

Distr.: General  
27 February 2017  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والعشرون  
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن إكوادور

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)(٢)</sup>

٢- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣)</sup>، أوصى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إكوادور بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي وقعت عليه عام ٢٠١٣<sup>(٤)</sup>.

٣- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(٥)</sup>، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتصديق إكوادور عام ٢٠١٣ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)، والمتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٦)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03223(A)



\* 1 7 0 3 2 2 3 \*

- ٤- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(٧)</sup>، أشاد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام ٢٠١٢ بانضمام إكوادور طرفاً في اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٨)</sup>.
- ٥- وفي عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إكوادور على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات<sup>(٩)</sup> وتنفيذها.
- ٦- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٠)</sup>، وافقت إكوادور على طلب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير زيارة البلاد<sup>(١١)</sup>.
- ٧- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع إكوادور بقوة على تقديم تقارير الدول إلى صكوكها التي تحدد المعايير المتصلة بالتعليم<sup>(١٢)</sup>.
- ٨- وقد ألغيت وظيفة مستشار شؤون حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان لدى فريق الأمم المتحدة القطري في إكوادور عام ٢٠١٥، وبعد ذلك تولى مكتب مفوضية حقوق الإنسان الإقليمي لأمريكا الجنوبية<sup>(١٣)</sup> تقديم الدعم. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم الفني للحكومة من أجل لتطوير نظام معلومات متابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>. وأوصى الفريق القطري بوقف الجهود الرامية إلى تنفيذ وتحديث نظام المعلومات المذكور<sup>(١٥)</sup>.
- ٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، زار نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إكوادور في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة<sup>(١٦)</sup>.
- ١٠- وقدمت إكوادور مساهمة مالية إلى مفوضية حقوق الإنسان عام ٢٠١٥<sup>(١٧)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>

- ١١- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٩)</sup>، أوصى الفريق القطري بمواصلة الصياغة التشاركية لقوانين تتبع نهجاً قائماً على الحقوق واعتمادها: أمين المظالم، والتنقل البشري، وقانون البيئة، وضحايا العنف، وعدالة الشعوب الأصلية، ونظام شامل لحماية الحقوق<sup>(٢٠)</sup>.
- ١٢- ورحبت عدة لجان باعتماد القانون الجنائي الشامل عام ٢٠١٤<sup>(٢١)</sup>.
- ١٣- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة<sup>(٢٢)</sup>، لاحظ الفريق القطري أن إكوادور قد أدرجت في القانون الجنائي الشامل جريمة التعذيب والجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٣)</sup>.
- ١٤- ورحبت عدة لجان باعتماد الخطة الوطنية للعيش الرغيد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧<sup>(٢٤)</sup> والقانون الأساسي المتعلق بالإعاقة لعام ٢٠١٢<sup>(٢٥)</sup>.
- ١٥- ولإكوادور مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (مكتب أمين المظالم) مدرجة في المركز، ألف<sup>(٢٦)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٧)</sup>

١٦- رحبت ثلاث لجان باعتماد القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الوطنية للمساواة عام ٢٠١٤<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إكوادور بضمان بدء المجلس الوطني للمساواة الخاص بالشعوب والقوميات والمجلس الوطني للمساواة الخاص بالتنقل البشري عملهما في أقرب وقت ممكن<sup>(٢٩)</sup>.

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية الضاربة الجذور التي يقوم عليها التمييز ضد المرأة. وحثت إكوادور على تدريب العاملين في وسائط الإعلام على أمور المساواة بين الجنسين وتنفيذ حملات لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية<sup>(٣٠)</sup>.

١٨- وأوصى الفريق القطري بضمان المشاركة الكاملة للإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في الشؤون العامة والإدارة العامة وأوصى بالموافقة على تشريع محدد بشأن التمييز يتضمن آلية لاستعراض الحالات<sup>(٣١)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠١٢، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور على وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣٢)</sup> بمشاركة فعالة من المجموعات التي تواجه التمييز والإقصاء.

٢٠- وأعربت اللجنة عن أسفها لكون إكوادور تعتبر سكانها المنحدرين من الروما مجموعة أجنبية وشجعته على تنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية لتحسين حالة الروما وحمائتهم من التمييز العنصري<sup>(٣٣)</sup>.

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إكوادور بمضاعفة جهودها لمكافحة القوالب النمطية والتحاميل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أفعال العنف ضدهم وملاحقتهم ومعاقبتهم بالشكل الملائم، وضمان تقديم تعويض شامل إلى الضحايا<sup>(٣٤)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup>

٢٢- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(٣٦)</sup>، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن إكوادور واصلت سياستها بشأن حقوق الطبيعة. وأوصى بالتصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والموافقة على القانون الأساسي للبيئة الذي سيعالج القضايا الهيكلية بشكل كلي<sup>(٣٧)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٨)</sup>

٢٣- أعربت لجنتان عن القلق بشأن مزاعم تفيد بأن أفراد الشرطة أو الجيش قد استخدموا القوة المفرطة خلال المظاهرات العامة التي جرت عام ٢٠١٥. وأوصيتا إكوادور بضمان التحقيق في جميع هذه الادعاءات تحقيقاً دقيقاً ومستقلاً ونزيهاً وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتوفير التدريب الملائم لجميع أفراد قوات الأمن على استخدام القوة وتنظيم استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٤٠)</sup>.

٢٤- وأوصت اللجنة بمواءمة مضمون المادة ١٥١ من قانون العقوبات الشامل مع أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل تحديد مرتكب الجريمة والأسباب أو العوامل التي تقف وراء اللجوء إلى التعذيب<sup>(٤١)</sup>.

٢٥- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بجهود إكوادور لتحسين البنية الأساسية للسجون ومعالجة مسألة الاكتظاظ. وأوصت إكوادور بزيادة جهودها في هذا الصدد، ولا سيما من خلال ضمان التنفيذ الفعال للوائح المتعلقة ببدائل الحرمان من الحرية، ومنع العنف في أماكن الحرمان من الحرية ووضع حد له<sup>(٤٢)</sup>.

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء فرض قيود على زيارات السجناء ونقلهم إلى سجون بعيدة عن بيئتهم الأسرية والاجتماعية. كما أعربت عن قلقها لكون مراكز الاحتجاز لا تتيح نظاماً داخلياً لتلقي الشكاوى والبلاغات للأشخاص المحرومين من الحرية<sup>(٤٣)</sup>. ولاحظت اللجنة بقلق المعلومات المتعلقة بتطبيق نظام الحبس الانفرادي المطول على السجناء المعتبرين شديدي الخطورة، وكذا استخدام ما يسمى بـ "زنازين التفكير" كإجراء تأديبي في مراكز احتجاز الأحداث<sup>(٤٤)</sup>.

٢٧- وأوصت اللجنة إكوادور باتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على أساس قانوني متين وموارد كافية لتنفيذ ولايتها وحثتها على اعتماد مشروع القانون الأساسي لديوان المظالم، بما في ذلك الباب الخاص بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب<sup>(٤٥)</sup>.

٢٨- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير باعتماد بروتوكول رعاية المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين المحرومين من الحرية عام ٢٠١٦<sup>(٤٦)</sup>.

٢٩- وأعربت ثلاث لجان عن قلقها بشأن استمرار ورود ادعاءات بشأن حالات إيداع قسري في عيادات لتلقي علاج لـ "الشفاء" من التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية، بالرغم من الإجراءات التي اتخذتها الدولة<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إكوادور بمضاعفة جهودها من أجل القضاء على مثل هذه الممارسات، واعتماد التدابير اللازمة للتحقيق مع الأشخاص المسؤولين ومحاكمتهم وضمان معاقبتهم بالعقوبات المناسبة وتقديم تعويضات كاملة إلى الضحايا<sup>(٤٨)</sup>.

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لاستمرار رعاية بعض الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات وعدم حصولهم على الدعم اللازم للعيش في المجتمع. وأوصت إكوادور بوضع خطة شاملة لوقف الرعاية المؤسسية للأشخاص المودعين حالياً في مستشفى خوليو إنذاراً للطب النفسي<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٥٠)</sup>

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن مزاعم استخدام مجلس القضاء المتكرر للنظام التأديبي الداخلي لإقالة القضاة، ولا سيما استخدام العبارة الجامعة "خطأ لا يغتفر". وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن المزاعم التي تحدثت عن توظيف النظام القضائي لفرض أحكام قاسية على منتقدي الحكومة وأعضاء المعارضة. وأوصت إكوادور بزيادة جهودها لضمان وحماية استقلال القضاء ونزاهته الكاملين<sup>(٥١)</sup>.

٣٢- وأوصى الفريق القطري بتشجيع زيارة جديدة للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين لتيسير حوار تشاركي وواسع النطاق بشأن التحديات في مجال إقامة العدل<sup>(٥٢)</sup>.

٣٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأن حالات التمييز العنصري كثيراً ما ترفض في محاكم إكوادور. وحثت إكوادور على توفير التدريب لموظفي المحاكم الذين يتعاملون مع القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري ضد أفراد الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد شعب مونتبويو<sup>(٥٣)</sup>.

٣٤- وأوصت عدة لجان إكوادور باعتماد إطار قانوني ومؤسسي محدد ينظم تقسيم المسؤوليات بين محاكم الشعوب الأصلية والمحاكم العادية، وبضمان احترام حقوق ومصالح المجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية<sup>(٥٤)</sup>.

٣٥- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون عام ٢٠١٣ لجبر الضحايا والمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في إكوادور في الفترة بين ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأوصت بتسريع التحقيقات القضائية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق وضمان تقديم المسؤولين إلى العدالة. وأوصت إكوادور أيضاً بزيادة جهودها لضمان الجبر الكامل للضحايا وأفراد أسرهم<sup>(٥٥)</sup>.

٣٦- ويساور اللجنة القلق من عدم حصول إي إدانة في الإجراءات القضائية المتعلقة بالانتهاكات التي يزعم أن أفراد شبكات الدفاع عن الفلاحين ارتكبوها. وأوصت باتخاذ تدابير فعالة لضمان ملاقة من ارتكبو الانتهاكات لجزاء أفعالهم<sup>(٥٦)</sup>.

## ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٥٧)</sup>

٣٧- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في الخدمة المدنية والجمعية الوطنية والمحكمة الدستورية<sup>(٥٨)</sup>. وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإكوادور على المناوبة بين الذكور والإناث في القوائم الانتخابية المتعددة المرشحين<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت كلتا اللجنتين باتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في المناصب المخصصة لشخص واحد وفي الهيئات السياسية المحلية<sup>(٦٠)</sup>.

٣٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعرب ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومقرران خاصان تابعين للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقهم البالغ إزاء تحركات الحكومة صوب حل منظمة المجتمع المدني 'فونداميديوس' (Fundamedios). ونددوا بالقوانين الوطنية المتدرج بها في الدعاوى التي حُركت ضد 'فونداميديوس'، والتي طبقت أيضاً في إغلاق منظمة غير حكومية هامة أخرى في نهاية عام ٢٠١٣. واعتبروا أن المرسوم التنفيذي رقم ١٦، المنظم لعمل المنظمات الاجتماعية، يمكّن سلطات الدولة من إغلاق المنظمات استناداً إلى عبارات فضفاضة وغامضة جداً، ودعوا إلى تنقيحه وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٦١)</sup>.

٣٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أدان ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة باستخدام المرسوم التنفيذي رقم ٧٣٩ لحل الاتحاد الوطني للمدرسين، وذكروا أن المرسوم فرض قيوداً واسعة بشكل مفرط على حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(٦٢)</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حث خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة السلطات الإكوادورية على الرجوع عن قرار حل منظمة العمل الإيكولوجي (Acción Ecológica)، وهي مجموعة تنظم حملات تدعم احتجاجات شعب شوار الأصلي ضد أنشطة التعدين فيما يزعم أنها أرضه، وإعادة النظر في التشريعات المستخدمة - المرسومان التنفيذيان رقم ١٦ ورقم ٧٣٩<sup>(٦٣)</sup>.

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن معلومات تشير إلى أن القانون الأساسي المتعلق بالاتصالات ربما يتضمن بعض الأحكام التي يمكن أن تؤثر على الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير. وأوصت إكوادور بضمان تماشى تشريعاتها تماشياً تاماً مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٤)</sup>. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية توصيات مماثلة<sup>(٦٥)</sup>.

٤١- وأوصى الفريق القطري بأن توضع بشكل تشاركي معايير واضحة لتطبيق العقوبات الإدارية أو القضائية وآليات مساءلة عن تنفيذ القانون الأساسي للاتصالات، من أجل تحديد ما يلزم من تعديلات أو تحسينات وتنفيذها<sup>(٦٦)</sup>.

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مزاعم تفيد بتحريك إجراءات جنائية على أساس جرائم معرفة تعريفاً فضفاضاً في القانون الجنائي القديم، مثل التخريب والإرهاب، ضد أشخاص شاركوا في احتجاجات اجتماعية وغيرها من المظاهرات العامة. وأعربت عن أسفها لعدم تلقي أي معلومات عن عدد الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم الإرهاب أو التخريب إما بموجب القانون الجنائي القديم أو القانون الجنائي الشامل الجديد فيما يتصل بالاحتجاجات الاجتماعية أو غيرها من المظاهرات العامة<sup>(٦٧)</sup>.

٤٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء مزاعم تفيد بأن بعض الأفراد الذين انتقدوا الحكومة، من بينهم صحفيون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي، تعرضوا لمضايقات وتهديدات من مجهولين بعد أن ذكر مسؤولون حكوميون أسماءهم في وسائل الإعلام. وأوصت إكوادور بتوفير الحماية المناسبة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للمضايقات أو التهديدات بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير، وضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال من هذا القبيل والملاحقة القضائية لمرتكبيها<sup>(٦٨)</sup>.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(٦٩)</sup>، أوصى الفريق القطري بتعزيز بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والنظر في إمكانية وضع برنامج متخصص أو مبادئ توجيهية لحمايتهم<sup>(٧٠)</sup>.

٤٥ - وأشارت اليونسكو إلى أن الافتراء لا يزال جريمة يعاقب عليها القانون بالرغم من أن القانون الجنائي الشامل لعام ٢٠١٤ لم يشر إلى كلمة "التشهير"<sup>(٧١)</sup>.

#### ٤ - حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧٢)</sup>

٤٦ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إكوادور بزيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والخطة الوطنية للمساواة في التنقل البشري وإجراء رصد المنهجي وتقييمات دورية للتنفيذ<sup>(٧٣)</sup>.

٤٧ - وأوصى الفريق القطري باعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص يفصل مسؤوليات كل مؤسسة عامة، ودمج المنظور الجنساني في الخطة الوطنية، وتخصيص بند محدد في الميزانية له<sup>(٧٤)</sup>. وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(٧٥)</sup>، أوصت اليونسيف بتعميق التحقيق في الاستغلال الجنسي التجاري وكشفه والمعاقبة عليه وتخصيص الميزانية اللازمة لتعويض الضحايا تعويضاً كاملاً<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٧٧)</sup>

٤٨ - أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإكوادور أن تلغي الحكم الوارد في القانون المدني الذي يجعل الزوج هو المسؤول عن التصرف في الممتلكات الزوجية<sup>(٧٨)</sup>.

#### جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### ١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٧٩)</sup>

٤٩ - في عام ٢٠١٢، أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً باعتماد قانون حماية حقوق العمل<sup>(٨٠)</sup>.

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لكون المرأة لا تزال أكثر تأثراً بالبطالة من الرجل ولا استمرار الفجوة في الأجور، وإن كانت أصبحت أصغر كثيراً<sup>(٨١)</sup>. وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إكوادور على تعديل المادة ٧٩ من قانون العمل لكي تبرز بشكل كامل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية<sup>(٨٢)</sup>.

٥١ - وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى تركيز النساء، وخاصة المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة، في القطاع غير الرسمي، وأوصت إكوادور بتعزيز فرص عملهن في القطاع الرسمي. كما لاحظت بقلق أنه لا توجد آلية لرصد ومنع التحرش الجنسي في مكان العمل<sup>(٨٣)</sup>.

٥٢ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع برامج لاستحداث فرص عمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٤)</sup>.

٥٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إكوادور بمواصلة جهودها الرامية إلى الحد من عمل الأطفال، وضمان معاقبة الأشخاص الذي يستخدمون الأطفال بما يخالف قانون عمل الأطفال<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت اليونيسيف بخلق آليات تنسيق بين المؤسسات على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تنفيذ خطة وطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه<sup>(٨٦)</sup>.

٥٤- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى إكوادور تعديل المادة ٣٢٦(٩) من الدستور التي تنص على أن تمثل العمال منظمة وحيدة، فيما يتصل بجميع الأغراض المتعلقة بعلاقات العمل في مؤسسات الدولة. وأشارت إلى العدد الكبير من العمال (٣٠) الذي يشترطه التشريع الإكوادوري لإنشاء نقابات وذكّرت بأن الممارسة السلمية للأنشطة النقابية، بما في ذلك الحق في التعبير عن الآراء، لا ينبغي أن تستتبع تمها أو إدانات أو إجراءات قانونية غير عادية من جانب الحكومة ضد قادة النقابات وأعضائها<sup>(٨٧)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٨٨)</sup>

٥٥- في عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق بشأن أوجه التفاوت في معدل تغطية الضمان الاجتماعي، مشيرة إلى أنها لا تتجاوز ١٢ في المائة بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية و١٨ في المائة للإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي. وأوصت إكوادور بأن تضع، على سبيل الاستعجال، خطة لضمان تعميم التغطية بالضمان الاجتماعي<sup>(٨٩)</sup>.

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إكوادور برصد ظروف عمل العاملات المنزليات من أجل تعزيز مشاركتهن الكاملة في برامج الضمان الاجتماعي<sup>(٩٠)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٩١)</sup>

٥٧- لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن إكوادور قد استمرت، أمام سياق يتسم بصعوبات الميزانية، في زيادة الاستثمار في البرامج الاجتماعية ولديها مؤشر فقر متعدد الأبعاد. وأوصت بتضمين مشروع الميزانية العامة السنوية للدولة توزيعاً مفضلاً للاستثمار الموجه إلى الفئات ذات الأولوية وكذا تحليلاً ذا منحى إقليمي لأغراض الإبراز والشفافية والرصد والتقييم، وتعميم خطة التنمية المستدامة في الجهود المبذولة للحفاظ على البرامج الاجتماعية والقضاء على الفقر<sup>(٩٢)</sup>.

٥٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من استمرار فقر وتهميش الإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي ومن شعب مونتوبيو<sup>(٩٣)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق بالغ إلى أن سوء التغذية لدى الأطفال لا يزال يمثل مشكلة، وأوصت إكوادور بالعمل مع المجتمع المدني على وضع خرائط على مستوى البلديات توضح موقع الفئات السكانية المعرضة لانعدام الأمن الغذائي والتغذوي<sup>(٩٤)</sup>.

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها المرأة الريفية في الحصول على اعتراف رسمي بسندات ملكية الأراضي. وأوصت إكوادور بتسريع تنفيذ برنامج النظام الوطني لمعلومات الأراضي الريفية والبنية التحتية



التكنولوجية (SigTierras) واعتماد برنامج وطني يهدف إلى تنظيم الوضع القانوني لحيازة الأراضي بما يسمح لمنظمات المرأة الريفية بالمشاركة في هذه العملية بفعالية<sup>(٩٥)</sup>.

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الآثار البيئية لمشاريع التعدين والأعمال التجارية الزراعية، وخاصة في قدرة الناس على التمتع بحقوقهم في المياه في المناطق الريفية. وأوصت إكوادور بوضع تدابير لحماية البيئة واعتماد تدابير محددة لحماية حق الناس في المياه<sup>(٩٦)</sup>.

٦١- وأوصى الفريق القطري بتصميم وتنفيذ استراتيجية وطنية للإدارة المستدامة للأراضي وحفظ التربة<sup>(٩٧)</sup>.

#### ٤- الحق في الصحة<sup>(٩٨)</sup>

٦٢- أعربت ثلاث لجان عن قلقها بشأن ارتفاع نسبة حمل المراهقات في إكوادور<sup>(٩٩)</sup>.

٦٣- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٠٠)</sup>، لاحظ الفريق القطري إعداد "الدليل الفني للرعاية التوليدية الملائمة ثقافياً" وإنشاء ٩٣ غرفة توليد ملائمة ثقافياً على الصعيد الوطني. وأوصى ببذل المزيد من الجهود لتوسيع إمكانية وصول نساء الشعوب الأصلية، والإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي ونساء شعب مونتوبيو إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إكوادور باعتماد مشروع قانون بشأن الممارسة المتعددة الثقافات للولادة بمساعدة أخصائي ضمن النظام الصحي الوطني<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٤- وأوصت اللجنة إكوادور بضمان إمكانية وصول جميع النساء والفتيات بشكل ميسور إلى الوسائل الحديثة لمنع الحمل وإلى المعلومات المناسبة للسن، وتوفير التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للبنات والبنين<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٥- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء محدودية إمكانية وصول النساء إلى الإجهاض العلاجي ولجوئهن إلى عمليات الإجهاض غير الآمن نتيجة لذلك، إضافة إلى انتهاكات السرية من جانب العاملين في المجال الصحي الذين يبلغون الشرطة أو القضاء عن النساء اللائي يحتجن إلى رعاية صحية بعد سقوط أجنهن أو سعيهن إلى الإجهاض. وأوصت إكوادور بإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوهات الخلقية الشديدة للجنين<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها بشأن سماح القانون الجنائي الشامل لنزوح المرأة ذات الإعاقة الذهنية أو شريكها أو قريبها أو ممثلها القانوني باتخاذ قرار نيابة عنها للإجهاض إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٧- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٠٦)</sup>، أوصى الفريق القطري بتعزيز الجهود المبذولة الرامية إلى خفض الوفيات النفاسية من خلال الوصول إلى خدمات النهوض بالصحة والصحة الجنسية والإنجابية ورعايتهما رعاية شاملة، والرعاية التوليدية الأساسية والشاملة، وتقديم رعاية أثناء الولادة على يد موظفين مؤهلين، وتنظيم الأسرة<sup>(١٠٧)</sup>.

## ٥ - الحق في التعليم<sup>(١٠٨)</sup>

٦٨ - أشارت اليونسكو إلى استمرار وجود تحديات بالرغم من إحراز تقدم كبير في نظام التعليم، ومنها ضعف البنية التحتية، وتدني نوعية التعليم بشكل عام، ونقص الموارد البشرية المؤهلة، والتفاوت في إمكانيات الوصول<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إكوادور بالاستمرار في زيادة التمويل العام للتعليم من أجل الوصول إلى هدف ٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي<sup>(١١٠)</sup>.

٦٩ - وأوصت اليونسيف بتفعيل المجلس الوطني للتعليم بوصفه آلية لمشاركة المواطنين<sup>(١١١)</sup>.

٧٠ - وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى زيادة التحاق الفتيات بالتعليم. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية فرص حصول نساء الشعوب الأصلية والإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي على التعليم وأن التعليم بجميع مستوياته يتسم برداءة نوعيته في المناطق الريفية<sup>(١١٢)</sup>.

٧١ - وأشار المقرر الخاص المعني بالتعليم إلى أن الطابع المتجزر للتفاوتات، ولا سيما تهميش الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد شعب مونتبويو، سيتطلب دعماً طويلاً الأجل محدد الهدف لتلك الجماعات، وذلك بالرغم من الإنجازات البارزة لإكوادور. كما أشار إلى أن هناك حاجة إلى استثمارات إضافية لضمان جودة أفضل في نظام التعليم ثنائي اللغة<sup>(١١٣)</sup>. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور على العمل في إطار شراكة مع الشعوب الأصلية من أجل وضع سياسات لرفع مستوياتها التعليمية<sup>(١١٤)</sup>.

٧٢ - وأوصت اليونسيف بدعم وتوسيع نطاق تنفيذ سياسات الإدماج التعليمي وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق التي يصعب الوصول إليها، وللأطفال والمراهقين الذين يعانون الفقر، ولأطفال ومراهقي الشعوب الأصلية، وشعب مونتبويو، والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، والطلبة الذين راكموا تأخراً شديداً، والأشخاص الموجودين خارج نظام التعليم، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشردين، والأشخاص الذين يمرون بحالات طوارئ، والفتيات والمراهقات الحوامل، والأمهات المراهقات<sup>(١١٥)</sup>.

٧٣ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إكوادور بضمان إمكانية التحاق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم الثانوي الأساسي والثانوي والعالي، وإمكانية الوصول إلى نظام تعليم شامل للجميع، بما يشمل المستوى الجامعي<sup>(١١٦)</sup>.

٧٤ - وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إكوادور على اتخاذ تدابير فعالة ضمن نظام التعليم لمنع سوء المعاملة الجسدية والنفسية للمراهقين والشباب وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان<sup>(١١٧)</sup>.

٧٥ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إكوادور على تصميم وتنفيذ حملة وطنية للقضاء على العنف الجنسي ضد الفتيات في نظام التعليم، وضمان إمكانية وصولهن إلى سبل انتصاف فعالة. كما حثت إكوادور على تسريع الإجراءات القضائية ضد الجناة واعتماد آليات منح تعويضات للضحايا وأسرهن<sup>(١١٨)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(١٢٧)</sup>

٧٦- نوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون الجنائي الشامل، الذي يجرم قتل النساء والتمييز على أساس الجنس والهوية الجنسانية والميل الجنسي وغيرها من الأسباب. ورحبت اللجنة بالإطار التشريعي والسياساتي الشامل للقضاء على التمييز ضد المرأة، وأوصت إكوادور بتسريع تنفيذه في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية<sup>(١٢٠)</sup>.

٧٧- وأشارت اللجنة بقلق إلى أن المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين يفتقر إلى ولاية واضحة لتنسيق تصميم وتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين وأن النسبة المئوية المخصصة من الميزانية الرسمية لتنفيذ هذه السياسات في انخفاض. وأوصت إكوادور بضمان مشاركة المنظمات النسائية بصورة منهجية في عمليات المجلس<sup>(١٢١)</sup>.

٧٨- وأوصت اللجنة إكوادور بإنشاء آليات لجمع المعلومات بشأن وضع النساء المتدمات إلى الفئات المحرومة والمهمشة وتقييمه<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إكوادور بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أفعال العنف ضد المرأة ومحاکمتهم وضمان معاقبتهم العقوبة المناسبة. وأوصت أيضاً بضمان رصد مستمر لتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد الأطفال والمراهقين والنساء<sup>(١٢٣)</sup>.

٨٠- وأوصى الفريق القطري بتحديث معلومات الدراسة الاستقصائية الوطنية الأولى للعلاقات الأسرية والعنف الجنساني ضد المرأة التي كانت أجريت عام ٢٠١١<sup>(١٢٤)</sup>.

٨١- وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإكوادور أن تخصص الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لإنشاء وحدات قضائية متخصصة لإنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في جميع الكانتونات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية<sup>(١٢٥)</sup>.

٨٢- وأوصت اللجنة إكوادور بسن تشريع ينص على توفير الحماية الفورية للنساء ضحايا العنف أوّل ما يبلغهن عن العنف، وإنشاء نظام لرصد حالات العنف ضد المرأة، وضمان الملاحقة القضائية للجنة ومعاقبتهم، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على مساواة المرأة<sup>(١٢٦)</sup>.

### ٢- الأطفال<sup>(١٢٧)</sup>

٨٣- فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٢٨)</sup>، أشارت اليونيسيف إلى أن النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٥ سنوات المسجلين في سجل الأحوال المدنية قد بلغت ٩٤ في المائة عام ٢٠١٥. وأوصت اليونيسيف بتأمين وجود أفرقة تسجيل لكي تصل خدمات التسجيل إلى المناطق الريفية والمتناثرة.

٨٤- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٢٩)</sup>، أشار الفريق القطري إلى أن إكوادور قد حددت في عام ٢٠١٥ الحد الأدنى لسن الزواج في ١٨ عاماً<sup>(١٣٠)</sup>.

٨٥- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٣١)</sup>، أشارت اليونيسيف إلى أن التشريع لم يحظر بعد العقوبة البدنية، على الرغم من التدابير المتخذة<sup>(١٣٢)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٣٣)</sup>

- ٧٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون القانون الأساسي المتعلق بالإعاقة لا يزال يتضمن تعريفاً وفهماً للإعاقة يقومان على المنظور الطبي<sup>(١٣٤)</sup>.
- ٨٧- ورحبت اللجنة بإنشاء الأمانة التقنية للإعاقة عام ٢٠١٣، وأوصت إكوادور بإنشاء نظام موحد لجمع البيانات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل حل أي تضاربات بين المؤسسات التي تدير البيانات المتعلقة بالإعاقة<sup>(١٣٥)</sup>.
- ٨٨- وأوصت إكوادور أيضاً بأن تدرج في تشريعاتها شرطاً صريحاً بوضع ترتيبات تيسيرية معقولة متى لزم ذلك في حالة بعينها، وبالتنسيق على أن الحرمان من هذا النوع من الترتيبات التيسيرية يشكل ضرباً من التمييز<sup>(١٣٦)</sup>. وأوصت كذلك بإعادة تصميم نموذج السكن الاجتماعي لوزارة التنمية الحضرية والإسكان لكي يأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٣٧)</sup>.
- ٨٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لكون الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من وزارة الصحة العامة من خلال مراكز الدعم الشامل ليست متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية<sup>(١٣٨)</sup>.
- ٩٠- وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود آليات مناسبة لكشف حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء ذوات الإعاقة الذهنية، داخل الأسر ومؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة على السواء<sup>(١٣٩)</sup>.

### ٤- الشعوب الأصلية<sup>(١٤٠)</sup>

- ٩١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ بشأن كون المرسوم التنفيذي رقم ١٢٤٧ لعام ٢٠١٢ قد صدر من دون تشاور مع الشعوب الأصلية. وأوصت إكوادور بالنظر في وقف تنفيذ المرسوم والعمل، بدلاً من ذلك، مع الشعوب الأصلية لتصميم تدابير تشريعية تنظم ممارسة الحق في أن تستشار<sup>(١٤١)</sup>.
- ٩٢- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور على إجراء عمليات تشاور فعالة مع المجتمعات المحلية المعنية، وفقاً للمعايير الدولية، بشأن أي مشروع قد يؤثر على أراضي الشعوب الأصلية أو سبل عيشها<sup>(١٤٢)</sup>.
- ٩٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن بعض الامتيازات النفطية قد منحت في أراضي الشعوب الأصلية من دون تشاور مسبق مع المجتمعات المحلية المعنية. وأوصت إكوادور بتسريع اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتشاور مع بلديات ومجتمعات وشعوب وقوميات إكوادور وضمن التشاور المناسب خلال هذه العملية<sup>(١٤٣)</sup>.
- ٩٤- وأوصى الفريق القطري بضمان التنفيذ الكامل لحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب كيتشوا الأصلي في ساراياكو ضد الإكوادور، بما في ذلك تقديم تعويضات<sup>(١٤٤)</sup>.
- ٩٥- وأهابت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإكوادور أن تتخذ إجراءات، على سبيل الاستعجال، لتنفيذ التدابير الاحترازية التي وضعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنيابة

عن الشعوب الحرة التي تعيش في عزلة طوعية<sup>(١٤٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إكوادور بضمان عدم القيام بأي أنشطة استخراجية أو غيرها قد تزيد من هشاشة شعبي التاغاري والتاروميناني الأصليين اللذين يعيشان في عزلة طوعية<sup>(١٤٦)</sup>.

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٤٧)</sup>

٩٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الآثار السلبية للمرسوم الرئاسي رقم ١١٨٢ لعام ٢٠١٢ المتعلق بالاعتراف بوضع اللاجئين<sup>(١٤٨)</sup>. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) أن المحكمة الدستورية لإكوادور أصدرت عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ حكماًين هامين واءما بعض أحكام المرسوم مع المعايير الدولية<sup>(١٤٩)</sup>.

٩٧- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٥٠)</sup>، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين إكوادور بضمان مواءمة مشروع قانون التنقل البشري المقدم إلى الجمعية الوطنية في تموز/يوليه ٢٠١٦ لإجراءات تحديد وضع اللاجئين مع المعايير الدولية عن طريق أمور منها زيادة المهلة المحددة لطالبي اللجوء لتقديم طلب الحصول على مركز لاجئ، والتخلي عن إجراء تحديد المقبولية قبل تقديم طلب اللجوء، وضمان حق مقدم الطلب في الطعن<sup>(١٥١)</sup>.

٩٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لاستمرار ما يلاقه الأشخاص المحتاجون إلى حماية دولية من تمييز وإقصاء، بما في ذلك في الحصول على فرص العمل والسكن والرعاية الطبية، على الرغم من الجهود التي بذلتها إكوادور لدفعهم<sup>(١٥٢)</sup>.

٩٩- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة<sup>(١٥٣)</sup>، أشارت مفوضية شؤون اللاجئين بتقدير إلى اعتماد القانون الوطني للهوية والإعلام الذي ينص على وثائق هوية وطنية موحدة تصدر للمواطنين والأجانب على حد سواء. وأوصت إكوادور بإصدار اللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون<sup>(١٥٤)</sup>.

١٠٠- وأوصى الفريق القطري بضمان التنفيذ الفعال للاتفاق بين إدارة شؤون اللاجئين وسجل الحالة المدنية بما يسمح بتسجيل اللاجئين، ثم تدريجياً طالبي اللجوء، في قاعدة بيانات سجل الحالة المدنية، وضمان إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية<sup>(١٥٥)</sup>.

١٠١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إكوادور باتخاذ تدابير فعالة للتثقيف وإذكاء الوعي من أجل مكافحة أي نزعة إلى تمييز أو وصم العمال المهاجرين<sup>(١٥٦)</sup>.

١٠٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إكوادور بإلغاء المادة ٧ من قانون الجنسية، التي تنص على عدم منح الجنسية الإكوادورية لمن يعانون من "مرض مزمن"<sup>(١٥٧)</sup>.

## ٦- الأشخاص عديمو الجنسية<sup>(١٥٨)</sup>

١٠٣- أشادت مفوضية شؤون اللاجئين بجهود الحكومة الرامية إلى القضاء على انعدام الجنسية، مثل الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١<sup>(١٥٩)</sup>.

١٠٤- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين إكوادور بضمان استحداث إجراء لتحديد انعدام الجنسية يتماشى مع المعايير الدولية في إطار قانون التنقل البشري ولائحته التنظيمية<sup>(١٦٠)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Ecuador will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ECSession27.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ECSession27.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 134.1-134.3, 135.1 and 135.13.
- <sup>3</sup> See A/HRC/21/4, para. 134.1 (Chile and Slovakia).
- <sup>4</sup> See UNICEF submission for the universal periodic review of Ecuador, para. 1.
- <sup>5</sup> See A/HRC/21/4, para. 134.3 (Philippines).
- <sup>6</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 6.
- <sup>7</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.1 (Iraq).
- <sup>8</sup> See [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=43189#.WATkZU1f3cs](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=43189#.WATkZU1f3cs).
- <sup>9</sup> See CRPD/C/ECU/CO/1, paras. 48-49.
- <sup>10</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.13 (Belgium and Latvia).
- <sup>11</sup> See the tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Ecuador, available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ECSession27.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ECSession27.aspx).
- <sup>12</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Ecuador, para. 67.
- <sup>13</sup> OHCHR, "OHCHR in the field: Americas", in *OHCHR Report 2015*, p. 176.
- <sup>14</sup> OHCHR, "OHCHR in the field: Americas", in *OHCHR Report 2014*, p. 208.
- <sup>15</sup> See country team submission for the universal periodic review of Ecuador, para. 3.
- <sup>16</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20691&LangID=E#sthash.oppFaffW.dpuf](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20691&LangID=E#sthash.oppFaffW.dpuf).
- <sup>17</sup> OHCHR, "Donor profiles", in *OHCHR Report 2015*, p. 106.
- <sup>18</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.2-135.4.
- <sup>19</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.2 (Egypt).
- <sup>20</sup> See country team submission, para. 8.
- <sup>21</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 4, CCPR/C/ECU/CO/6, para. 3, and CAT/C/ECU/CO/7, para. 5.
- <sup>22</sup> See A/HRC/21/4, paras. 135.3 (France) and 135.4 (Latvia, Liechtenstein and Slovakia).
- <sup>23</sup> See country team submission, paras. 9 and 11.
- <sup>24</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 3, and CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 4.
- <sup>25</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 3, E/C.12/ECU/CO/3, para. 4, and CRPD/C/ECU/CO/1, para. 5.
- <sup>26</sup> See <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.16-135.19.
- <sup>28</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 9, CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 4, and CAT/C/ECU/CO/7, para. 5.
- <sup>29</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 10. See also UNDP submission for the universal periodic review of Ecuador, para. 7.
- <sup>30</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 18-19.
- <sup>31</sup> See country team submission, para. 27.
- <sup>32</sup> See CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 11.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 13.
- <sup>34</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 12.
- <sup>35</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/21/4, para. 135.61.
- <sup>36</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.61 (Plurinational State of Bolivia and Islamic Republic of Iran).
- <sup>37</sup> See UNDP submission, paras. 1 and 5.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.3, 135.11, 135.24-135.26 and 135.28-135.29.
- <sup>39</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 27-28, and CAT/C/ECU/CO/7, paras. 39-40. See also [www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16343&LangID=S](http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16343&LangID=S), country team submission, para. 35, and [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16414&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16414&LangID=E).
- <sup>40</sup> See CAT/C/ECU/CO/7, para. 40.
- <sup>41</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>42</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 23-24. See also CAT/C/ECU/CO/7, paras. 25-26.
- <sup>43</sup> See CAT/C/ECU/CO/7, paras. 25 and 33. See also country team submission, para. 49.
- <sup>44</sup> See CAT/C/ECU/CO/7, para. 27.
- <sup>45</sup> *Ibid.*, para. 16. See also CAT/OP/ECU/2, para. 25.
- <sup>46</sup> See CAT/C/ECU/CO/7, para. 6.
- <sup>47</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 11, CAT/C/ECU/CO/7, paras. 49-50, and CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 18-19.
- <sup>48</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 12. See also CAT/C/ECU/CO/7, para. 50, and CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 19.
- <sup>49</sup> See CRPD/C/ECU/CO/1, paras. 28-29.
- <sup>50</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.11, 135.31-135.32 and 135.37.
- <sup>51</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 25-26. See also CAT/C/ECU/CO/7, paras. 17-18.

- <sup>52</sup> See country team submission, para. 41. See also <http://acnudh.org/derechos-humanos-deben-ser-la-base-para-implementar-la-nueva-agenda-urbana-alta-comisionada-adjunta-en-ecuador-al-cierre-de-habitat-iii/>.
- <sup>53</sup> See CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 18.
- <sup>54</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 38, CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 19, and CAT/C/ECU/CO/7, paras. 19-20. See also CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 12-13.
- <sup>55</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 19-20. See also CAT/C/ECU/CO/7, paras. 23-24 and 41-42, and country team submission, paras. 53-54.
- <sup>56</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 21-22.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.14, 135.36, 135.38-135.44 and 136.1-136.2.
- <sup>58</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 7.
- <sup>59</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 24.
- <sup>60</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 8, and CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 25.
- <sup>61</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16453&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16453&LangID=E). See also CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 31-32, and CAT/C/ECU/CO/7, paras. 43-44.
- <sup>62</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20595&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20595&LangID=E).
- <sup>63</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21065&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21065&LangID=E).
- <sup>64</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 29-30.
- <sup>65</sup> See [www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20827&LangID=S](http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20827&LangID=S).
- <sup>66</sup> See country team submission, para. 31. See also UNESCO submission, para. 69.
- <sup>67</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 27. See also E/C.12/ECU/CO/3, para. 10.
- <sup>68</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 29-30. See also CAT/C/ECU/CO/7, para. 43.
- <sup>69</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.40 (Latvia, Luxembourg, Australia and Austria).
- <sup>70</sup> See country team submission, para. 43.
- <sup>71</sup> See UNESCO submission, para. 57.
- <sup>72</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.6, 135.21 and 135.27.
- <sup>73</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 23.
- <sup>74</sup> See country team submission, para. 46.
- <sup>75</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.21 (Uruguay).
- <sup>76</sup> See UNICEF submission, para. 8.
- <sup>77</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/21/4, para. 135.34.
- <sup>78</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 43.
- <sup>79</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.14, 135.23 and 135.45.
- <sup>80</sup> See E/C.12/ECU/CO/3, para. 7.
- <sup>81</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 7. See also E/C.12/ECU/CO/3, para. 17.
- <sup>82</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3253470](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3253470).
- <sup>83</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 30-31.
- <sup>84</sup> See CRPD/C/ECU/CO/1, para. 43.
- <sup>85</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 34.
- <sup>86</sup> See UNICEF submission, para. 13.
- <sup>87</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3254991](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3254991). See also country team submission, para. 36, and E/C.12/ECU/CO/3, para. 19.
- <sup>88</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.9 and 135.12.
- <sup>89</sup> See E/C.12/ECU/CO/3, para. 20.
- <sup>90</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 31.
- <sup>91</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.5, 135.7-135.9, 135.12, 135.15 and 135.46-135.51.
- <sup>92</sup> See UNDP submission, paras. 6-7.
- <sup>93</sup> See CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 20.
- <sup>94</sup> See E/C.12/ECU/CO/3, para. 24.
- <sup>95</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 36-37.
- <sup>96</sup> See E/C.12/ECU/CO/3, para. 25.
- <sup>97</sup> See country team submission, para. 58.
- <sup>98</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.20 and 135.52-135.54.
- <sup>99</sup> See E/C.12/ECU/CO/3, para. 28, CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 32, and CRPD/C/ECU/CO/1, para. 30.
- <sup>100</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.54 (Uruguay).
- <sup>101</sup> See country team submission, para. 66.
- <sup>102</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 33.
- <sup>103</sup> *Ibid.*, para. 33. See also country team submission, para. 64, and CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 15-16.
- <sup>104</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 32-33. See also CCPR/C/ECU/CO/6, para. 16, CAT/C/ECU/CO/7, paras. 45-46, and country team submission, para. 48.
- <sup>105</sup> See CRPD/C/ECU/CO/1, para. 40.

- <sup>106</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.20 (Holy See).
- <sup>107</sup> See country team submission, para. 61.
- <sup>108</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/21/4, para. 135.55.
- <sup>109</sup> See UNESCO submission, paras. 16-17. See also A/HRC/23/35/Add.2, paras. 77-81.
- <sup>110</sup> See A/HRC/23/35/Add.2, para. 89. See also UNDP submission, para. 7.
- <sup>111</sup> See UNICEF submission, para. 22.
- <sup>112</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 28-29.
- <sup>113</sup> See A/HRC/23/35/Add.2, paras. 81 and 84.
- <sup>114</sup> See CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 22. See also UNICEF submission, para. 22.
- <sup>115</sup> See UNICEF submission, para. 22. See also E/C.12/ECU/CO/3, para. 31.
- <sup>116</sup> See CRPD/C/ECU/CO/1, para. 37.
- <sup>117</sup> See E/C.12/ECU/CO/3, para. 32. See also A/HRC/23/35/Add.2, para. 97.
- <sup>118</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 27. See also CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 17-18, CAT/C/ECU/CO/7, paras. 47-48, and A/HRC/23/35/Add.2, para. 76.
- <sup>119</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras 135.14 and 135.30.
- <sup>120</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 10-11.
- <sup>121</sup> *Ibid.*, paras. 14-15.
- <sup>122</sup> *Ibid.*, para. 11.
- <sup>123</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, para. 14. See also CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 20-21.
- <sup>124</sup> See country team submission, para. 48.
- <sup>125</sup> See CEDAW/C/ECU/CO/8-9, para. 13.
- <sup>126</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>127</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras 135.10, 135.22, 135.33 and 135.35.
- <sup>128</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.33 (Finland and Mexico).
- <sup>129</sup> *Ibid.*, para. 135.35 (Turkey).
- <sup>130</sup> See country team submission, para. 56.
- <sup>131</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.22 (Slovenia, Djibouti, France and Liechtenstein).
- <sup>132</sup> See UNICEF submission, para. 10.
- <sup>133</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/21/4, para. 135.56.
- <sup>134</sup> See CRPD/C/ECU/CO/1, para. 8.
- <sup>135</sup> *Ibid.*, paras. 6 and 50-51.
- <sup>136</sup> *Ibid.*, para. 15.
- <sup>137</sup> *Ibid.*, paras. 44-45.
- <sup>138</sup> *Ibid.*, para. 38.
- <sup>139</sup> *Ibid.*, para. 30.
- <sup>140</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.57-135.58 and 136.3.
- <sup>141</sup> See E/C.12/ECU/CO/3, para. 9.
- <sup>142</sup> See CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 17.
- <sup>143</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 35-36.
- <sup>144</sup> See country team submission, para. 25. See also E/C.12/ECU/CO/3, para. 9.
- <sup>145</sup> See CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 24.
- <sup>146</sup> See CCPR/C/ECU/CO/6, paras. 35-36.
- <sup>147</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/4, paras. 135.2, 135.17 and 135.59-135.60.
- <sup>148</sup> See E/C.12/ECU/CO/3, para. 13. See also CEDAW/C/ECU/CO/8-9, paras. 40-41.
- <sup>149</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Ecuador, p. 1.
- <sup>150</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.2 (Egypt).
- <sup>151</sup> UNHCR submission, p. 4. See also country team submission, para. 8.
- <sup>152</sup> See CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 14. See also UNHCR submission, pp. 4-5.
- <sup>153</sup> See A/HRC/21/4, para. 135.17 (Luxembourg).
- <sup>154</sup> UNHCR submission, p. 3.
- <sup>155</sup> See country team submission, para. 15. See also UNHCR submission, p. 3.
- <sup>156</sup> See CERD/C/ECU/CO/20-22, para. 15.
- <sup>157</sup> See CRPD/C/ECU/CO/1, para. 32.
- <sup>158</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/21/4, para. 135.1.
- <sup>159</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>160</sup> *Ibid.*, p. 4. See also country team submission para. 6.